



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



٢٠١٣/٨/٢٢

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الانعقاد
٣	رقم الوثيقة

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن حماية النشء في الإعلام المرئي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على سائر الأعضاء

علي محمد  
٢٠١٣/٨/٢٢



## اقترح بقانون

### في شأن حماية النشء في الإعلام المرئي

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

تضع وزارة الإعلام العبارات التالية عند إجازتها المصنفات السينمائية والمسرحية على النموذج المعد لذلك.

- ١- صالح لجميع الأعمار.
- ٢- صالح من سن ست سنوات.
- ٣- صالح من سن اثني عشرة سنة.
- ٤- صالح للكبار من سن ست عشرة سنة.

#### (مادة ثانية)

لا يجوز للمنظمين للعروض السينمائية والمسرحية السماح للأطفال أقل من ست سنوات بدخول قاعات العرض إلا بصحبة أحد ذويهم البالغين سن الرشد. ولا تعتبر العمالة المنزلية من ذوي الأطفال.

#### (مادة ثالثة)

لا يجوز أن تجاوز عروض الأطفال المصنفة في البندين ٢ و ٣ من المادة الأولى من هذا القانون الساعة الثامنة مساءً. أما العروض المصنفة في البند ٤ فتنتهي في الساعة الثانية عشرة مساءً. ويجوز بإذن كتابي من وزارة الإعلام تجاوز الساعات المحددة بساعتين على الأكثر ولفترة محددة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

#### (مادة رابعة)

لا يجوز عرض إعلانات تجارية قبل العرض أو أثناءه أو بعده في العروض المجازة للفئات العمرية المحددة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الأولى من هذا القانون.



### (مادة خامسة)

تحدد وزارة الإعلام الفئة العمرية المناسبة وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في المادة الأولى في هذا القانون فيما يخص شرائط وأقراص الفيديو المرئية وألعاب الفيديو المصورة .  
وعلى المرخص له إثبات الفئة العمرية على الغلاف بشكل واضح ، إما طباعة أو بشريط لاصق ، قبل توزيعها على التجار .

### (مادة سادسة)

على القنوات التلفزيونية الرسمية والقنوات الخاصة المرخصة وفقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وضع إحدى الإشارتين التاليتين بشكل واضح على كل مادة لا تكون صالحة لجميع الأعمار :

- ١- إشارة مربع أصفر بداخلها الرقم (-١٠) باللون الأسود : وتفيد أن المادة تتضمن مشاهد وحوارات لا تلائم من هم دون سن العاشرة ، وأنه لا يجوز بثها من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الثانية بعد الظهر ، ومن الساعة الخامسة عصرًا حتى السابعة مساءً . ولا تبث حتى الساعة الثامنة ظهراً في أيام العطل والراحة الرسمية.
- ٢- إشارة مربع أحمر وبداخلها الرقم (-١٦) باللون الأسود : وتفيد أن المادة تحتوي على مشاهد عنف تحتاج مشاهدتها إلى موافقة أولياء الأمور ومن في حكمهم ، وينصح بعدم مشاهدتها لمن هم أقل من ست عشرة سنة ، ويمنع بثها يومياً قبل العاشرة مساءً.

### (مادة سابعة)

على القنوات التلفزيونية عرض الإشارتين المذكورتين في المادة السابقة في الحالات التالية:

- ١- طوال مدة الإعلان عن المادة.
  - ٢- قبل بداية عرض المادة مباشرة وبتنبيه صوتي.
  - ٣- طوال مدة عرض المادة.
- وخلو البث من إحدى هاتين الإشارتين يعني أن المادة صالحة لجميع الأعمار .

### (مادة ثامنة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب من خالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائتي دينار ، ولا تجاوز خمسمائة دينار في حالة العود



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



ويعتبر دخول طفل واحد أقل من ست سنوات قاعة العرض مخالفة تتعدد بعدد الأطفال داخل القاعة غير المسموح لهم بدخولها بصحبة أحد ذويهم.  
ويعاقب من خالف أحكام المواد الثالثة ، والرابعة ، والفقرة الثانية من المادة الخامسة ، والمادة السادسة ، والبند ٣ من المادة السابعة ، بغرامة لا تتجاوز ألف دينار ، ولا تتجاوز ألفي دينار في حالة العود .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العقوبة عن مخالفة أحكام البندين ١ ، ٢ من المادة السابعة بما لا يتجاوز ألف دينار.

**(مادة تاسعة)**

يصدر وزير الإعلام اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

**(مادة عاشره)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**



## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حماية النشء في الإعلام المرئي

في ظل تحرير وسائل الإعلام المرئية المحلية لا يُمكن إغفال تأثيرها الهائل على النشء لذا يأتي هذا الاقتراح بقانون ليوجد الرقابة الوقائية التي تكفل التصدي للأخطار المحتملة، وتحصين النشء ضد المضامين التي يمكن أن تضر بالصحة النفسية والجسدية .

وقد تناول المقترح تنظيم حماية النشء عبر تحديد المستوى العمري للإجازة الصادرة من وزارة الإعلام في عروض السينما والمسرح وأشرطة وأقراص الفيديو المرئية وألعاب الفيديو المصورة وقنوات التلفزيون التابعة لوزارة الإعلام أو تلك المخاطبة بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع . وتضمن المقترح في مادته الأولى تحديد أربعة مستويات عمرية للعروض السينمائية والمسرحية تقوم بموجبها وزارة الإعلام بإجازة الفيلم أو العرض المسرحي وفقا لهذه المستويات ، الأمر الذي ينظم عملية دخول النشء لهذه القاعات . وتمنع المادة الثانية من دخول الأطفال أقل من ست سنوات أي عرض بمفردهم ، وتحدد المادة الثالثة أوقات العرض التي لا يجوز تجاوزها حرصا على صحتهم. وأوجبت المادة السادسة إبراز الإشارتين الصفراء والحمراء عند عرض مواد فيلمية أو برامجية غير ملائمة لأعمار النشء ، وتنص المادة الثامنة على العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون.